

## أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

واعلم أن الأحكام لها نسبة إلى الحاكم وإلى ما فيه الحكم وهو الفعل فتسمى بالنظر إلى الأول إيجاباً مثلاً وتسمى إذا نسبت إلى الثاني وجوباً فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً ومن هنا تراهم يجعلون أقسام الحكم الإيجاب والتحریم تارة والوجوب والحرمة أخرى كما وقع هنا وقد رسمت باعتبار صفة الحاكم وباعتبار متعلقاتها والناظم رسمها بالاعتبار الثاني موافقة لأصله .

فقال ... وهي وجوب حرمة والندب ... كراهة إباحة يا ندب ... .

في القاموس الندب الخفيف في الحاجة الطريف النجيب .

ولا يخفى حسن الجناس ... وعرفوها بالتي تعيقت ... بها فخذ رسومها كما أتت ... .

أي تعلقت بها قال في الأصل وتعرف بمتعلقاتها ... فما استحق الفاعل الثواب ... بفعله

وتركه العقابا ... فواجب وعكسه الحرام ... .

هذا هو تعريف الواجب والحرام كقوله فما استحق مبتدأ وكلمة ما موصولة و الجملة صلتها

والعائد أغنى عنه تعريف الفاعل وأصله فاعله أو محذوف أي عليه وقوله فواجب خبره دخلت

الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ولك تقديره فهو واجب والمراد بالفاعل المكلف والثواب

الجزاء كما في القاموس والمراد به هنا ما وعد الله به عباده من الجزاء على فعل الواجبات

على لسان رسوله A واستحقاق الفاعل له